

حالات العنف بين الزوجين صورها ومؤثراتها الثقافية والتدخل القانوني لاحتوائها

«دراسة وصفية تحليلية لحالات العنف التي رصدها وحدة
الحماية في منطقة القصيم»



د. معاذ بن عبد الله بن محمد الربيعي
جامعة القصيم.

ملتقى
حماية الأسرة
من العنف الأسري



تحت شعار "بيوت مستقرة لا تعرف العنف"

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فالبحث بعنوان: (حالات العنف بين الزوجين، صورها ومؤثراتها الثقافية والتدخل القانوني لاحتوائها) دراسة وصفية تحليلية.

يتكوّن هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

احتوت المقدمة على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وصعوباته، ومنهجه، ومجالاته، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أمّا التمهيد، ففيه عرض موجز لعناية الإسلام بالأسرة عمومًا، والعلاقة الزوجية خصوصًا، ثم التعريف بوحدة الحماية الأسرية، وأدوارها الاجتماعية.

وفي المبحث الأول، الحديث عن العنف بين الزوجين من خلال تعريفه، وبيان الاستعمالات المصطلحية.

وفي المبحث الثاني، بيان لحجم المشكلة من خلال إحصائية وحدة الحماية الأسرية لحالات العنف بين الزوجين، وصور حالات العنف بين الزوجين.

وفي المبحث الثالث، الحديث عن المؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين إيجابًا وسلبًا، وتدخل مهنة المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونيًا.

ثم الخاتمة، والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وقد أبان البحث عن مشكلة العنف بين الزوجين من ناحية المصطلح واستعمالاته، وأكثر صور العنف بين الزوجين انتشارًا، وأخطر المؤثرات الثقافية السلبية المؤدية إلى وقوع العنف بين الزوجين، والتدخل القانوني لاحتوائه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد، عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فاعتنى الإسلام بالأسرة، وما يتعلق بها من أحكام وتشريعات عناية فائقة، منذ مراحل التكوين والنشأة، وصولاً إلى السكن والمودة والرحمة، وانتهاءً باستمرارها بمعروف، أو نهايتها عند التعذُّر بإحسان، يحفظ حقوق الأطراف، ولا ينسى الفضل بينهم.

والإنسان مدني بطبعه، يميل إلى الاجتماع ببني جنسه، وهذا الاجتماع بشكله العام والخاص لا بدَّ وأن تحصل فيه خصومات وخلافات؛ لاختلاف طبائع النفس البشرية، وتعدد نوازعها، خاصة إذا كان هذا الاجتماع يميل إلى الدوام والاستمرارية، ويحقق أهدافاً مشتركة؛ كعقد النكاح الشرعي، الموصل إلى عمارة أرض الله وعبادته، بتشريع طريق مباح لقضاء جانب فطريّ وغريزي في الإنسان.

فصول مشكلات أسرية، أو زوجية أمر غير مستغرب، وإنما يستدعي معالجة حكيمة من الطرفين، ومساندة من الجهات المسؤولة؛ تحقيقاً لتماسك المجتمع المسلم.

ومجتمعنا السعودي -بفضل من الله وبتطبيقه لشريعة الله في حياته كلها- يُعدُّ من أقل المجتمعات عنفاً وإيذاءً بين الزوجين، ويُعدُّ أنموذجاً عالمياً يُقتدى به، وتجربته جدير بها أن تقتنى.

ومن خلال المتابعة والاهتمام بقضايا الأسرة عموماً، والمرأة خصوصاً، وما تطرحه المؤسسات الدولية فيما يتعلق بالعنف بشكل خاص من إعلانات واتفاقيات ومواثيق، تحمل كمّاً هائلاً من المصطلحات، والمعالجات السلبية، أو الإيجابية لهذه القضية، ثقافياً وقانونياً واجتماعياً، وغير ذلك من أوجه المعالجة المتعددة؛ فلا بد من وجود دراسات علمية متخصصة لهذه القضية من عدة جوانب، مع أهمية دراسة كل حالة اجتماعياً ونفسياً وتربوياً.

فمنَّ الله عليَّ بهذا البحث؛ سعياً إلى تحقيق الرؤية المتوازنة لقضايا الأسرة عموماً والزوجين خصوصاً وحقوقهما في بيت أسري آمن ومتراحم، وإبراز ما قرره الإسلام بأكمل صورة وأبهى حلة، مما يساعد على معالجة هذه المشكلة الأسرية، ويزيد من الرفق الأسريّ الموصل إلى وحدة المجتمع وأمنه، ويحافظ على هذا التميز، ويساعد على استدامة استقرار البيت المسلم.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في معالجة شكل من أشكال العنف الأسريّ - باعتبار الأسرة محلاً لحصوله - وهو العنف الذي يكون بين الزوجين تجاه بعضهما، حيث أشارت عددٌ من الدراسات

الخارجية^(١) إلى وجوده في بعض الدول والمجتمعات، واختلفت البحوث والدراسات في توصيف العنف الأسريّ عمومًا، وبين الزوجين على وجه الخصوص، ولضمان المعالجة السليمة، فمن الأهمية معرفة الاستعمالات المصطلحيّة، وصور هذا العنف، وتأثير الثقافة المحيطة، فجاءت هذه الدراسة كمحاولة للإجابة عن أسئلة البحث.

أسئلة البحث:

سؤال البحث الرئيس: ما المؤثرات الثقافيّة لحالات العنف بين الزوجين؟ وينتج عنه عدة تساؤلات، منها:

- أ. ما صور العنف بين الزوجين؟
- ب. ما أكثر المؤثرات الثقافيّة المؤدية إلى العنف بين الزوجين؟
- ج. ما أقل المؤثرات الثقافيّة المؤدية إلى العنف بين الزوجين؟
- د. ما أشكال التدخل لاحتواء العنف، ومعالجته من خلال مهنة المحاماة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يستمد هذا البحث أهميته العلميّة من موضوعه، وهو العنف بين الزوجين؛ لكونه منافياً لآية من آيات الله، وهي جعل المودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وقد وقع الاختيار هذا البحث؛ لعدة أسباب، منها ما يلي:

١. معرفة مستوى العنف الأسريّ خاصة ما يكون بين الزوجين، وهل هو مشكلة أم ظاهرة؟
٢. الوقوف على صور العنف بين الزوجين من خلال وحدة الحماية الأسريّة بالقصيم.
٣. البحث عن أبرز المؤثرات الثقافيّة لحالات العنف بين الزوجين.
٤. كيفية احتواء مكاتب المحاماة للعنف بين الزوجين.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى دراسة مشكلة العنف بين الزوجين من خلال:
- ١- وصف صور العنف بين الزوجين، من خلال الحالات التي رصدتها وحدة الحماية في منطقة القصيم.
 - ٢- تحليل حالات العنف بين الزوجين؛ لمعرفة أهم مؤثراته الثقافيّة.
 - ٣- معرفة مدى احتواء العنف بين الزوجين قانونياً من خلال مكاتب المحاماة كأنموذج مهني.

(١) ستأتي الإشارة إليها في المطلب الأول من المبحث الثالث.

صعوبات البحث:

- كان هناك خلال هذا البحث عدة صعوبات، منها:
- عدم وجود إحصائية تفصيلية لدى وحدة الحماية الأسرية بالقصيم، فاحتاج الباحث أولاً إلى زيارة جميع الأخصائيين الاجتماعيين؛ لفرز القضايا التي فيها عنف بين الزوجين عن غيرها، ثم دراسة ملف القضية كاملاً؛ لمعرفة صورة العنف، والمؤثر الثقافي المؤدي إلى العنف.
- تعدد أطراف القضية يحتاج إلى دقة؛ لوصف حالة عنف تخص الزوجين.
- النقص في معلومات بعض القضايا، يحتاج إلى مزيد من السؤال، والبحث عن المؤثرات الثقافية.
- كثرة الأعمال المناطة بالأخصائيين الاجتماعيين في وحدة الحماية، وعدم وجود موظف خاص بالدراسات والبحوث.
- عدم تخصص بعض مكاتب المحاماة في مثل هذه القضايا احتاج إلى مزيد من الوقت.

منهج البحث:

- قضية العنف بشكل عام، والعنف بين الزوجين بشكل خاص، تستدعي معالجتها إلى دقة تحرير مصطلح العنف بشكل عام كمصطلح رئيس، ومصطلحاته الضمنية بشكل خاص من خلال الدراسة المصطلحية المعمقة.
- إضافة إلى استعمال عدة مناهج بحثية، ومجموعة من أدوات جمع البيانات وإحصائها، تستلزم وجود فريق بحثي متكامل، وتكاتف عدة جهات حكومية ومراكز بحثية.
- وجاء هذا البحث كمحاولة علمية لمعالجة جزء من هذه القضية، والطريقة المتبعة في هذا البحث هي الدراسة الوصفية التحليلية لحالات العنف بين الزوجين التي رصدتها وحدة الحماية في منطقة القصيم؛ للوصول إلى صورها، والمؤثرات الثقافية فيها، وتدخل مهنة المحاماة لاحتوائها قانونياً.
- والدراسة الوصفية تستهدف تقرير خصائص قضية معينة، وتعتمد على جمع الحقائق، وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص دلالتها.

مجالات البحث وحدوده:

- **المجال الزمني:** عام كامل من: رجب ١٤٤١هـ/مارس ٢٠٢٠م حتى: رجب ١٤٤٢هـ/مارس ٢٠٢١م.

- المجال البشري: عدد (٥٠) (١) عينة عشوائية من الحالات التي بحثتها وحدة الحماية الأسرية فرع القصيم، ويكون فيها عنف من الزوج أو الزوجة على الآخر فقط.
- المجال المكاني: وحدة الحماية الأسرية فرع القصيم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث المكتبي والحاسوبي عبر شبكة الإنترنت، وقواعد المعلومات في مكتبة الملك فهد الوطنية، وبعض الجامعات السعودية؛ لم يتم العثور على أي دراسة، أو بحث علمي يختص بالعنف بين الزوجين من خلال وحدة الحماية الأسرية بالقصيم، ويبين صورته، ويدرس مؤثراته الثقافية، وهناك القليل من الدراسات التي بحثت العنف الأسري بشكل عام دون تحديد منطقة معينة، وغالب الدراسات التي تم الاطلاع عليها في العنف الأسري هي دراسات ميدانية ومحددة بعدة محددات مختلفة، إما منطقة، أو تطبيق لنظرية اجتماعية وهكذا، وهناك دراسة علمية ميدانية وحيدة درست جانباً من العنف بين الزوجين وهي: عنف الزوجة ضد الزوج: أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قلمة، للباحثة: نادية دشاش، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم النفس الاجتماعي من جامعة منتوري بالجزائر، عام: ٢٠٠٥م، عدد صفحاتها: ١٧٣ صفحة، وقد اقتصت هذه الدراسة بدراسة عنف الزوجة تجاه زوجها، وعرضت الأسباب التي تدفع الزوجة لذلك، وأشكاله. وتتفق مع هذا البحث في نطاقه، وهو العنف بين الزوجين، وتختلف عن هذا البحث: بأن هذه الدراسة محددة بعنف الزوجة تجاه زوجها فقط، وليس بالعنف بين الزوجين عموماً، إضافة إلى اختلاف مكان تطبيق الدراساتين، ودراسة المؤثرات الثقافية للعنف بين الزوجين واحتوائه قانونياً، وهو ما تميّز به هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان - الرفق الأسري - المشكلات الأسرية - التشريعات الثقافية والاجتماعية والقانونية.

ملاءمة البحث لمجاور الملتقى:

يناقش هذا البحث بعض القضايا التي يحملها المحور الثاني المعنون له بـ (دراسة وتشخيص العنف الأسري)، والمحور الرابع المعنون له بـ (التدخل المهني لاحتواء العنف الأسري)، ويتناول حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة - الرفق الأسري - المشكلات الأسرية - التشريعات الثقافية والاجتماعية والقانونية، حيث يسعى هذا البحث إلى تحقيق الرؤية المتوازنة لقضايا الأسرة عموماً، والزوجين خصوصاً، وحقوقهما في بيت أسري آمن ومستقر، وإبراز ما قرره

(١) وقد استشرت في عدد العينة، عددًا من المتخصصين والباحثين في علم الاجتماع .

الإسلام بأكمل صورة وأبهى حلة، مما يساعد على معالجة هذه المشكلة الأسرية، ويزيد من الرفق الأسريّ الموصل إلى وحدة المجتمع وأمنه.

خطة البحث:

فُسِّمَ هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وصعوباته، ومنهجه، ومجالاته، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه عرض موجز عن عناية الإسلام بالأسرة عمومًا، والعلاقة الزوجية خصوصًا، والتعريف بوحدة الحماية الأسرية وأدوارها الاجتماعية.

المبحث الأول: العنف بين الزوجين تعريفه، واستعمالاته المصطلحية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العنف بين الزوجين.

المطلب الثاني: الاستعمالات المصطلحية.

المبحث الثاني: حجم المشكلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إحصائية وحدة الحماية بالقصيم لحالات العنف بين الزوجين.

المطلب الثاني: صور حالات العنف بين الزوجين.

المبحث الثالث: المؤثرات الثقافية والتدخل القانوني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين إيجابًا وسلبًا.

المطلب الثاني: تدخل مهنة المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونيًا.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

التمهيد

وفيه عرض موجز عن عناية الإسلام بالأسرة عمومًا، والعلاقة الزوجية خصوصًا، والتعريف بوحدة الحماية، وأدوارها الاجتماعية.

عرض موجز عن عناية الإسلام بالأسرة عمومًا، والعلاقة الزوجية خصوصًا:

اعتنى الإسلام بالأسرة أيما عناية، ولا تخفى هذه العناية على من لديه أقل اطلاع على مصادر الشريعة المطهرة، وهذه العناية تتجلى في صور متعددة، منها:

أولًا: عدَّ الإسلام الأسرة هي المكون الأول للمجتمع المسلم، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، ويحارب ما يتعارض مع الفطرة البشرية، كالزنا، والشذوذ الجنسي وغيرها.

ثانيًا: التأكيد على مكانة الأسرة في الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾

[طه: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]

ثالثًا: ربط كثير من أحكام الأسرة بتقوى الله ثالثًا: ربط كثير من أحكام الأسرة بتقوى الله - ﷻ -

ومراقبته؛ لأن كثيرًا من تلك الأحكام يخفى تطبيقها من عدمه عن أعين الناس، قال تعالى:

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي حديث عبد الله بن عمر - ﷺ - يقول: قال

رسول الله - ﷺ -: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راع

في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع

في مال سيده ومسؤول عن رعيته»^(١).

رابعًا: حنَّت شريعة الإسلام على حسن التعامل مع النساء، ومن ذلك: كما في حديث عائشة -

رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٢).

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: ج: ٢، ص: ٥، برقم (٢٥٥٤)، ومسلم ج: ٣، ص: ١٤٥٩، برقم: (١٨٢٩).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذي، ج: ٢، ص: ٣٢٣، برقم (٢٨٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٣٣١٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(١).

وجميع أحكام الإسلام الخاصة بالأسرة بشكل عام، والعلاقة الزوجية بشكل خاص دالة على عناية الإسلام ورعايته لهذا المجال، ولم يتركه للأهواء والأطماع.

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: ج: ٤، ص: ١٣٣، برقم (٣٣٣١)، ومسلم ج: ٢، ص: ١٠٩١، برقم: (١٤٦٨).



التعريف بوحدة الحماية وأدوارها الاجتماعية^(١):

أنشئت وحدات الحماية الأسرية بموجب القرار الملكي رقم (٤٨٥٣٩/ب) في ١٤٢٩/١٢/٨ هـ وهي وحدات مخصصة للاستجابة للعنف الأسري، تابعة للإدارة العامة للحماية الأسرية بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٧٧١/١/ش) في ١٤٢٥/٣/١ هـ، ولها فروع في غالب مناطق المملكة.

ويتلخص دورها الاجتماعي في الحماية من العنف الأسري بأي شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له ولاية عليه، أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية.

ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

(١) موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية <https://hrsd.gov.sa/ar/node/767581> تاريخ الرابط:

١٥/٨/١٤٤٢ هـ.



المطلب الأول: تعريف العنف بين الزوجين.

لا شك أن الزوجين هما جزء من منظومة الأسرة، والعنف الذي قد يحصل بينهما هو عنف داخل الأسرة، ولذلك يعدّ من أهم المعاني المضمنة داخل مصطلح العنف الأسري.

ويحسن قبل الخوض في التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمصطلح العنف بين الزوجين؛ باعتباره مصطلحاً رئيساً، وما يدور معه من مصطلحات ضمنية، أن تُذكر نبذة مختصرة حول تأريخ هذا المصطلح، وتطورات المصطلحية.

يمكن القول: إن بدايات تكون مصطلح العنف في الوثائق الدولية كانت بعد عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، من خلال مجموعة من المصطلحات، مثل: التمييز، والتمييز ضد المرأة، والمساواة، والجنس وغيرها.

ثم بدأت تتحدد أشكال العنف، ففي المؤتمر العالمي للمرأة بنيروبي عام ١٩٨٥ م نصّ على مصطلح العنف ضد المرأة^(١)، وفي عام ١٩٩٢ م أصدرت لجنة سيداو التوصية رقم (١٩) لعام ١٩٩٢ م التي أكدت على اعتبار العنف القائم على الجنس شكلاً من أشكال التمييز المنافية لمساواة المرأة بالرجل^(٢)، فارتبط العنف بالجنس، وفي عام ١٩٩٣ م صدر الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، وعُرف فيه العنف ضد المرأة^(٣)، وعلى إثر إقرار هذا الإعلان وإطلاق هذا المفهوم في المحافل الدولية بدأ استخدام مفهوم العنف -الأممي- بشكل واسع في الدراسات النفسية والاجتماعية^(٤)، وفي عام ١٩٩٥ م جاء مصطلح العنف المنزلي في الإطار التشريعي بشأن العنف المنزلي^(٥)؛ باعتباره أحد أشكال العنف، وفي عام ٢٠٠٢ م، ورد مصطلح

(١) تقرير المؤتمر العالمي الثالث للمرأة -نيروبي، ١٩٨٥ م. راجع موقع هيئة الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/>

(٢) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة (١١)، ١٩٩٢ م، التوصية رقم (١٩)، العنف ضد المرأة، ص: ٢. راجع موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CEDAWGR.pdf> تأريخ الرابط ١٥/٨/١٤٤٢ هـ.

(٣) الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣ م، منشور في موقع هيئة الأمم المتحدة <https://undocs.org/ar/A/RES/48/104>. تأريخ الرابط ١٥/٨/١٤٤٢ هـ.

(٤) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص: ٣٦٩، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ط: ١.

(٥) إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي. راجع موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/modelLawDomesticViolence.html> تاريخ الرابط

العنف الأسري من خلال تعريف منظمة الصحة العالمية، وكذلك مصطلح العنف الشريك الحميم، وكيفية الوقاية منه^(١)، وغير ذلك من المصطلحات المرتبطة بالمصطلح الرئيس، مع زيادة في مضامينها.

وما سبق يدل على تطورات هذا المصطلح لفظاً ومعنى، وتتوع مجالاته المجتمعية، وستقتصر التعريفات على ما يناسب هذا البحث وفي موضوعه ومجاله، وذلك من خلال تعريف العنف في اللغة والاصطلاح مفرداً ومركباً إضافياً، مع التعريف الإجرائي الذي أسير عليه في البحث.

مفهوم العنف في اللغة العربية:

العنف: خلاف الرفق، قال الخليل: العنف: ضد الرفق. تقول: عنف يعنف عنفاً فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره، ومن الباب: التعنيف، وهو التشديد في اللوم^(٢)، يقال: عنف به وعليه، أخذه بشدة وقسوة ولامه وعيره فهو عنيف^(٣).

"ولفظ العنف مرادف للشدة والقسوة، وكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء، ويكون مفروضاً عليه من خارج فهو فعل عنيف.

والعنف اصطلاحاً: هو استخدام القوة استخداماً غير مشروع، أو غير مطابق للقانون"^(٤).

مفهوم العنف في اللغة الإنجليزية:

ورد في القاموس ما يلي:

كلمة: **(Violence)** ولها معانٍ متعددة، منها: عنف، وأذى، واغتصاب لفتاة شدة، وقسوة، خلاف ونزاع^(٥)، ويؤدي معنى: سمة ظاهرة أو عمل عنيف^(١).

(١) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الصحة والعنف، ص: ٥، جنيف، ٢٠٠٥م. وانظر: ما يتعلق بالعنف في موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط: <https://www.who.int/topics/violence/ar/> تاريخ الرابط ١٥/٨/٢٠١٥هـ.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: ٤، ص: ١٥٨، دار الجيل للنشر، ١٩٩٩م، (د.ط)، وابن منظور، لسان العرب، ج: ٩، ص: ٢٥٧، مادة (عنف)، دار صادر، (د.ت)، ط: ١.

(٣) مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٦٣١، مكتبة الشروق الدولية للنشر، ٢٠٠٤م، ط: ٤.

(٤) كمال صليبا، المعجم الفلسفي، ج: ٢، ص: ١١٣، ١١٤، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، (د.ط).

(٥) منير البعلبكي، المورد الحديث، ص: ١٣١٣، دار العلم للملايين، ٢٠١٧م، ط: ١، وقاموس أكسفورد الحديث، ص: ٨٤٩، منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠١٣م.

"وقد حدد قاموس ويبستر 1979م Webster سبعة معانٍ على الأقل للعنف، تتراوح بين المعنى الدقيق نسبياً، والذي يشير إلى استخدام القوة الفيزيائية بقصد الإيذاء، أو الإضرار، والمعنى العام المرتبط بالحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، مروراً بمعانٍ أخرى، تشير جميعها إلى الهجوم والعدوان، واستخدام الطاقة الجسدية، ورفض الآخرين بصورة مختلفة" (٢).

تعريف العنف اصطلاحاً:

محاولة تحديد تعريف دقيق لمفهوم العنف وأشكاله، متوافق مع مختلف الثقافات، استشكله كثير من الباحثين.

بل إنه لا يمكن أن نجد تعريفاً متفقاً عليه بين الباحثين في هذا الموضوع، ولعل العامل الرئيس والحاسم في تحديد العنف هو ظهور الضرر والأذى أو حدوثهما (٣).

والتعريفات التي تناولت مفهوم العنف في العلوم الإنسانية تعددت، فمن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للعنف، "وتكمن الصعوبة في أنه كمفهوم يختلف من ثقافة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، كما يعدُّ أحياناً شكلاً إيجابياً، وفي حين آخر يأخذ شكلاً سلبياً أو غير مقبول اجتماعياً" (٤)، وأيضاً "مضمون ومحتوى مصطلح العنف يختلف من المؤسسات المختصة بالجريمة عنه لدى الباحثين الاجتماعيين، وإن التعريفات تعكس في الغالب معايير المجتمع وثقافته. وهل من الضروري أن نستخدم المعايير نفسها التي تُطبَّق على العنف خارج المنزل على ما يحدث داخل الأسرة" (٥).

عرّفت موسوعة لالاند العنف بأنه: "الاستعمال غير المشروع، أو على الأقل غير القانوني للقوة.

(١) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ج: ٣، ص: ١٥٥٤، تعريب: خليل أحمد، منشورات عويدات، ٢٠٠١م، ط: ٢.

(٢) سميحة نصر، العنف والمشقة، ص: ٤٣، نشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة- مصر، ١٩٩٦م، نقلاً عن: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ص: ٣٦٩.

(٣) فريق علمي مكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٢، نشر: المركز الوطني للدراسات والتطوير الاجتماعي ١٤٢٦هـ، ط: ١.

(٤) هذا رأي الدكتور محمد مهدي -باحث في العوم الاجتماعية- وذلك في مؤتمر: مواجهة العنف الأسري في الدول العربية... الواقع والمأمول، مؤتمر عربي عقد في الإسكندرية ٢٠٠٥م، ص: ١٠٣.

(٥) إجلال حلمي، العنف الأسري، ص: ٢٠، دار قباء، ١٩٩٩م، (د.ط)، نقلاً عن: كرسي أبحاث المرأة السعودية، مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، ص ٩ "بتصرف"، جامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ.

ويبدو أن الفكرة العامة (بالمعنى الحديث) هي أن ما يكون عنيفاً، إنما يحدث بقوة يطيح بالعوائق، يحارب المقاومات أو يحطمها، ولكن يمكن في بعض الأحوال أن تكون الإرادة أساسه، وأن تكون المقاومة في الغرائز، يقال: (عنف مرعب)، لكن يقال أيضاً: (قم بعمل عنيف للهيمنة عليه)، ويتراءى أن هناك تداخلاً بين التعبيرين فيكون المعنى: العمل باتجاه معاكس لما هو طبيعي^(١).

وعرّفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية المادية، أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي، ضد الذات، أو ضد شخص أو ضد مجموعة أو ضد المجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث، أو رجحان حدوث إصابة، أو موت، أو إصابة نفسية، أو سوء نماء، أو الحرمان"^(٢).

وعرّف العنف أيضاً بأنه: "أي اعتداء بدني أو نفسي أو جنسي يقع على أحد أفراد الأسرة من فرد آخر من الأسرة نفسها"^(٣).

وبعض الباحثين لم يعرّف العنف كمصطلح مفرد إنما صنّفه إلى أقسام من خلال معايير علماء الاجتماع في تصنيف أنواع العنف، وعرّف كل صنف على حدة^(٤).

ويعرّف الباحث العنف إجرائياً بأنه: استعمال الإنسان ذكراً كان أو أنثى الشدة أو القوة الممنوعة دينياً، أو عرفاً في موطن الرفق واللين، أو الإفراط في استعمالها.

تعريف العنف بين الزوجين marital violence:

هناك خلاف بين الباحثين الاجتماعيين في مصطلح العنف بين الزوجين هل هو مرادف للعنف الأسري؟ أو العنف العائلي، أو العنف المنزلي، أم هو مستقل عنها، ويمكن تسميته عند من يحصر العنف في اتجاه واحد بـ: إساءة معاملة الشريك، أو العنف الزوجي، أو إساءة معاملة الزوجة وهكذا.

يرى (pierson & Thomas, 2002) أن مصطلح العنف العائلي domestic violence يعني غالباً الإساءة البدنية والجنسية والنفسية التي تتعرض لها الزوجات من قبل أزواجهن، وأن من أهم مظاهر هذه الإساءة: العزلة الاجتماعية، والتهكم والسخرية، والإهانة، والحرمان الاقتصادي،

(١) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ج: ٣، ص: ١٥٥٥.

(٢) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الصحة والعنف، ص: ٥.

(٣) فريق من الباحثين، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٤.

(٤) د. محمد الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية، ص: ٢١-٢٣، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ.

والضرب، بينما يرى آخرون أن مصطلح العنف العائليّ ليس مصطلحاً دقيقاً لوصف ظاهرة العنف ضد الزوجات، فهو يشمل جميع الأفعال الخطيرة، والعنف التي تُرتكب من الرجال ضد النساء بشكل عام، فهي ليست خاصة بالعنف الواقع بين الزوجين فقط، بل تشمل جميع أنواع العلاقات بين الرجل والمرأة، ومن ثمّ يفضلون استخدام مصطلحات أخرى أكثر دقة للدلالة على العنف الذي يرتكبه الأزواج ضد زوجاتهم، من ذلك: إساءة معاملة الشريك، والعنف الزوجي، وإساءة معاملة الزوجة، والزوجة المُعتدى عليها أو المضروبة، فهذه المصطلحات أكثر دقة في وصف ظاهرة العنف ضد الزوجات^(١).

ويُفضّل آخرون استخدام مصطلح العنف الأسريّ للدلالة على مجموعة متنوعة، ومختلفة من العلاقات القائمة على العنف التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة^(٢).

والعنف الأسريّ يتخذ أنماطاً وأشكالاً متعددة، منها: ضرب الزوجة، وضرب الزوج، والضرب المتبادل بين الزوجين، وإيذاء الأطفال بدنياً ونفسياً وجنسياً، وإيذاء كبار السن، وجرائم القتل الأسريّ^(٣).

وعرّف العنف الأسريّ بأنه: سلوك أو فعل عدائيّ مُتعمّد، يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسديّ أو النفسيّ، موجّه نحو فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، وعادة ما يكون موجّهًا من الأفراد الأكثر قوة إلى الأفراد الأقل قوة في الأسرة، ويمثّلون عادة فئة الأطفال والإناث^(٤).

وعرّف أيضًا بأنه: أي اعتداء أو إساءة حسية أو معنوية أو جنسية أو بدنية أو نفسية من أحد أفراد الأسرة، أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر (الزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص)، يكون فيه تهديد لحياته وصحته (البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية)، وماله (ممتلكاته) الخاصة^(٥).

العنف المنزليّ Domestic violence: هو كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، ويسبّب أضرارًا، أو آلامًا جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف العلاقة.

(١) فريق من الباحثين، العنف الأسريّ: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٤ "بتصرف".

(٢) المرجع السابق، ص: ١٤ "بتصرف".

(٣) عوض السيد، جرائم العنف الأسريّ بين الريف والحضر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بالقاهرة، ٢٠٠٤م، نقلًا عن: المرجع السابق، ص: ١٦.

(٤) د. سهيلة محمود، العنف ضد المرأة، ص: ٢١، دار المعتز، ٢٠٠٨م، ط: ١.

(٥) فريق من الباحثين، العنف الأسريّ: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٧، وهذا هو التعريف الذي انطلقت منه دراسة الفريق البحثي.

والعنف المنزليّ يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسديّ والجنسيّ واللفظيّ والعنف الاجتماعيّ والفكريّ؛ -باعتبار المنزل مكاناً لحدوث العنف-.

ولا يقتصر هذا العنف على أفراد العائلة، بل يدخل فيه العنف ضد الخدم بما في ذلك: الحبس الطوعيّ، والقسوة الجسديّة، والظروف المماثلة للرق، والاعتداء الجنسيّ^(١). والعنف المنزليّ أنموذجاً للتعريفات الفضفاضة التي تستخدمها النسويات الراديكاليات، على حد قولهن، واللائي وضعن فيه سلوكيات متعددة، بدءاً من القتل والضرب، وصولاً إلى سلوكيات بسيطة مقبولة اجتماعياً، وجعلنها في سلة واحدة، أطلقن عليها مسمى العنف^(٢).

والعنف بين الزوجين يمكن اعتباره من أنواع العنف الأسريّ؛ لوقوعه ضمن إطار الأسرة، ونوعاً من أنواع العنف المنزليّ؛ باعتبار المنزل مكاناً لحدوث العنف، لكن يحتمل وقوع العنف من أي الطرفين، فيشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وبهذا يكون مفهومه أعم من مصطلح "العنف الزوجي"، وما شابها من المصطلحات المقيدة للعنف بأنه الأذى والإساءة الحاصلة من الزوج تجاه الزوجة.

ويعرّف الباحث العنف بين الزوجين إجرائياً بأنه: سلوك عدائيّ متعمّد من أحد الزوجين تجاه الآخر، يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسديّ، أو النفسيّ، أو اللفظيّ. وأقصد بالعنف بين الزوجين في هذا البحث: الفعل غير الشرعيّ، أو غير المقبول من وجهة نظر المنظم، أو ثقافة المجتمع.

المطلب الثاني: الاستعمالات المصطلحيّة.

سبق في المطلب السابق التعريف ببعض المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح العنف بين الزوجين، ومن خلال هذا المطلب سيتم بيان شيء من الاستعمالات المصطلحيّة خاصة ما يتعلق بمصطلح البحث، وإذا عُرِف الاستعمال تجلّى قدر كبير من المضمون والمعنى، وأمکن توصيف البلاغات المتضمنة للعنف بين الزوجين، وتحديدتها بما يتوافق مع شريعة الإسلام، والأنظمة المرعية، والفترة السوية، ويلائم ثقافة المجتمع المتنوعة، ومن تلك الاستعمالات ما يلي:

- محددات توصيف العنف بين الزوجين واستعماله، ومن تلك المحددات:

(١) د. نهى القاطرجي، معجم المصطلحات الدوليّة حول المرأة والأسرة، ص: ٢١٠، مركز باحثات لدراسة المرأة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ط: ١.

(٢) إجلال حلمي، العنف الأسريّ، ص: ١٩، نقلاً عن: مصطلح العنف الأسريّ المفهوم والأثر، ص: ١٠، "بتصرف".

أ. الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة عموماً والزوجين خصوصاً، فلا يمكن وصف حكم شرعي بأنه عنف بين الزوجين، أو من أسبابه، مثل: تحريم الزنا والشذوذ، والطلاق بإرادة الزوج المنفردة، ومشروعية التعدد والزواج المبكر، ووجوب مهر الزواج، وعدم التساوي في الميراث، والقوامة، والأدوار الفطرية للزوج والزوجة داخل الأسرة، وتأديب الزوجة الناشز، وتشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب، وغيرها.

ب. ثقافة المجتمع: مهمة في توصيف الفعل في حالة عدم مخالفته لشرع أو نظام، ولا يمكن إنكار اختلاف المجتمعات خاصة في المجال الأسري والاجتماعي. ومن غير المعقول أن تحدد ثقافة بعينها مفهوماً واحداً للعنف، ثم تعمل على عولمته، وتقديمه للعالم على أنه المفهوم الأوحده للعنف، بل وتفرضه على المجتمعات باختلاف ثقافتها عبر الاتفاقيات الدولية، فينتج عن ذلك إجراء بحوث ميدانية من منظور التعريف الأممي للعنف، وليس من منظور التعريف المتعارف عليه في المجتمعات الإسلامية مثلاً^(١).

ج. وجود نظام أو قانون داخلي يحدد أشكال العنف بين الزوجين ويصنّفه.

- عند توصيف العنف وتعريفه وتصنيفه فمن الضرورة العلمية أن يكون دقيقاً لا أن يكون مفهوماً واسعاً.
- وتعريف الصحة العالمية^(٢) وسّع مفهوم العنف، ليشمل العنف المادي وغيره من أشكال العنف الأخرى، وهذا فيه عمومية وإطلاق، ولم يقيد العنف بشروط، أو ضوابط حتى يميز العنف المرفوض من المقبول^(٣).
- العنف بين الزوجين يشمل العنف الممارس من الطرفين على حدٍ سواء، وإن كانت العادة الطبيعية تُغلب وقوع العنف من الطرف الأقوى - الذكر - على الطرف الأضعف - الأنثى - وتوجيه الهجوم على الذكر فقط يتوافق مع تناول الوثائق الأممية للعنف داخل الأسرة^(٤).
- أن الاهتمام بالعنف بين الزوجين ليس محصوراً في عمر معين، بل يشمل المرأة الشابة، وكذلك المرأة المسنة، والتي هي بالفعل بأمس الحاجة للحماية والرعاية^(١).

(١) إجلال حلمي، العنف الأسري، ص: ١٥٠، نقلاً عن: مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، ص: ١١ "بتصرف".

(٢) سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) مها المانع، العنف والمرأة في الوثائق الدولية، ص: ١٩ "بتصرف"، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة، ١٤٣٥هـ، ط: ١.

(٤) مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، ص: ١٩ "بتصرف".



- إن اختلاف المصطلحات في معالجة المشكلة ربما يفاقم المشكلة، فمن الأجمل استعمال مصطلح واحد لكل صنف مع توصيفه بدقة، مع التركيز على أن المقصود بهذا معالجة مشكلة اجتماعية من خلال تعزيز الضوابط الشرعية، والأخلاقية والاجتماعية. ويتبين مما سبق أبرز الأشياء المؤثرة في استعمال مصطلح العنف بين الزوجين، والتي تؤثر في معانيه ومضمونه إيجاباً وسلباً.

المطلب الأول: إحصائية وحدة الحماية الأسرية بالقصيم لحالات العنف بين الزوجين.

تمت زيارة وحدة الحماية بالقصيم؛ للحصول على إحصائية لحالات العنف بين الزوجين خلال العام الماضي، فكانت إفادتهم بأن الإحصائية السنوية^(١) التي لديهم عامة، وتوضح فقط جنس المعتف - كما في جدول رقم (٢)-، ومرحلته العمرية، ونوع الاعتداء، ودرجته، ولا تبين دور طرفي القضية في الأسرة - زوج أو زوجة، أم، ابنة، أخت-.

ولتحقيق هدف البحث وسؤاله الرئيس، تم التركيز -بعد الاستعانة بالله- على دراسة مشكلة العنف بين الزوجين من خلال اختيار عشوائي لـ (٥٠) حالة عنف بين الزوجين، من مجموع حالات العنف التي تلقتها وحدة الحماية بالقصيم خلال العام الماضي (٢٠٢٠م).

وذلك من خلال الزيارات المتكررة للأخصائيين الاجتماعيين في الوحدة، وتعبئة نموذج خاص^(٢) عن كل حالة بعد الاطلاع على ملف القضية؛ لمعرفة صورة العنف، وأبرز المؤثرات الثقافية المؤدية إلى وقوع العنف من خلال وقائع القضية.

وقد تم بذل مجهود كبير في سبيل الحصول على عينة عشوائية مشتملة على كل صور الاعتداء: الجسدي، والنفسي، واللفظي، والجنسي، والإهمال بأنواعه المختلفة: التعليمي، والصحي، والمالي، والاجتماعي.

وقد تعاملت وحدة الحماية الأسرية بمنطقة القصيم خلال عام (٢٠٢٠م) مع (٣٦٢٧) بلاغاً متعلقاً بالأسرة، محالاً إليها من مختلف الجهات المتلقيّة للبلاغات، - كما في جدول رقم (١)-.

وتتخذ وحدة الحماية الأسرية عدة إجراءات مع هذه البلاغات، منها:

- التحقق من وقوع العنف.
- تصنيف البلاغات حسب درجة العنف.
- الموافقة على إلغاء البلاغ.
- محاولة الإصلاح بين الطرفين.
- تقديم التوجيه والإرشاد النفسي والاجتماعي والإجرائي لأطراف القضية.

(١) الإحصائية السنوية لعام ٢٠٢٠م، وهي متوفرة لدى الباحث لغرض البحث العلمي.

(٢) يحتوي النموذج على: الاسم الأول لطرفي القضية، وتاريخ وقوعه، واسم الأخصائي المباشر للحالة، ومساحة كافية لعرض صورة العنف، والمؤثر الثقافي فيه.




- إحالته لمستشفى الصحة النفسية.
- إحالته للشرطة، أو النيابة العامة.
- توفير الإيواء للضحية.

جدول رقم (١)

الاعتداءات المتعلقة بالأسرة خلال العام ٢٠٢٠م في منطقة القصيم

النسبة المئوية	عدد الحالات				نوع الاعتداء
٥٣%	١٩٣١				جسدي
٢٨%	١٠١٢				نفسي
٤%	١٣٢				لفظي
١%	٥٤				جنسي
١٤%	اجتماعي	مالي	صحي	تعليمي	إهمال
	٢٧٩	٣٧	٦٨	١١٤	
١٠٠%	٣٦٢٧				المجموع

نوع الاعتداء





جدول رقم (٢)

الاعتداءات المتعلقة بالأسرة خلال العام ٢٠٢٠م في منطقة القصيم

النسبة المئوية	عدد الحالات	جنس المَعْنَف (المعتدى عليه)
٢٩%	١٠٦٠	ذكر (طفل)
٢٧%	٩٦٠	أنثى (طفل)
٤٤%	١٥٧٧	نساء
١٠٠%	٣٦٢٧	المجموع



وهذه النسب والأرقام خاصة ما يتعلق بـ (النساء) عامة، وليست خاصة بالزوجة، بل تشمل جنس النساء، وتعم أيضاً مصدر الإيذاء، سواء كان ذكراً أو أنثى، وقد تم من خلالها أخذ العينة العشوائية المتضمنة للعنف بين الزوجين، وتتضح صور حالات العنف بين الزوجين في المطلب الثاني.



المطلب الثاني: صور حالات العنف بين الزوجين.

في هذا المطلب عرض لصور حالات العنف بين الزوجين بعد تحليل (٥٠) عينة عشوائية، وذلك بعد الاطلاع على ملف البلاغ، وقراءة كامل تفاصيله، إضافة إلى سؤال الأخصائي الاجتماعي المباشر للبلاغ، وبعد النظر في مدى مطابقة الفعل المعين للتعريف الإجرائي للعنف بين الزوجين^(١)، وبعد ذلك تصنيف هذا الفعل على تصنيف وحدة الحماية الأسرية، وقد شاع هذا التصنيف في كثير من الأوساط العلمية والمهنية^(٢)، وربما تضمن البلاغ الواحد صورة أو أكثر من صور العنف، ومن خلال وقائع كل بلاغ تبين أن صور حالات العنف بين الزوجين هي كما في جدول رقم (٣):

جدول رقم (٣)

صور حالات العنف بين الزوجين

صورة العنف	عدد الحالات	النسبة المئوية
جسدي	٤٣	٪٣٥.٢٤
نفسي	٣٦	٪٢٩.٥٠
لفظي	٣٢	٪٢٦.٢٢
جنسي	١	٪٠,٨١
إهمال	تعليمي	١
	صحي	١
	مالي	٨
	اجتماعي	٠
المجموع	١٢٢	٪١٠٠

(١) راجع مثلاً: د. محمد الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية، ص: ٢١-٢٣.

(٢) راجع: المطلب الأول من المبحث الأول.



المبحث الثالث

المؤثرات الثقافية

والتدخل القانوني، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دور المؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين إيجابًا وسلبًا.
- المطلب الثاني: تدخل مهنة المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونيًا.

المطلب الأول: دور المؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين إيجاباً وسلباً.

لا يخفى تأثير الثقافة في توصيف العنف بكافة أشكاله، فضلاً عن تأثيرها في وقوع العنف وبيئته، وعدد حالاته إيجاباً وسلباً.

ومفهوم العنف الأسري يتأثر بمجموعة من العوامل، أهمها: الثقافة السائدة في المجتمع، ومفهوم الأسرة وتكوينها، والفهم الواضح للدين والقانون والعرف السائد، وعملية التنشئة الاجتماعية، ومن الأهمية النظر إلى الخصائص والسمات التي يتضمنها سلوك العنف^(٤٢).

توضح الوقائع والدراسات أن الذين يتسببون في أفعال العنف في داخل الأسرة هم أفراد عاديون، ومن عامة الناس، ولا ينتمون بالضرورة إلى فئة منحرفة، لكن بعض الباحثين يقول: "إن نسبة عالية من المتسببين في أفعال العنف العائلي هم من الذين عندهم تاريخ مع الجريمة، فقد وجد أحد الباحثين وهو (Grayford) أن خمسين في المئة من الأزواج الذين ضربوا زوجاتهم سبق لهم أن قضاوا وقتاً في السجن؛ إذ إن العنف عند هؤلاء ليس بالشيء العارض بل هو الطريق لوضع حد لمختلف ألوان الاختلاف مع الآخرين"^(٤٣).

والمؤثرات الثقافية في العنف بين الزوجين يمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: المؤثرات الإيجابية: وهي التي تمنع، أو تخفف من وقوع العنف بين الزوجين، وهي كثيرة، منها: تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، فالله الذي خلق الإنسان جعل الرحمة والمودة بين الزوجين آية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] وهو أعلم - ﷻ - بما يصلحهم.

• قيام كلا الزوجين بواجبهما الشرعي تجاه الآخر، فيؤدي الواجب قبل أن يطلب حقه، ولو استشعر الزوجان عظم المسؤولية الزوجية من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة لم تحدث استهانة وتضييع لهذه المنظومة المقدسة.

• تعزيز المجال الخلقي في المجتمع والأسرة.

• التربية الحسنة للأولاد؛ فالشجرة الطيبة تثمر طيباً، والشجرة الخبيثة لا تثمر إلا خبيثاً.

(٤٢) جبرين الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، نشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٢٥هـ، نقلاً عن: فريق من

الباحثين، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، ص: ١٦ "بتصرف".

(٤٣) مصطفى عمر التير، الأسرة العربية والعنف ملاحظات أولية، ص: ٣٨، مجلة الفكر العربي، شتاء ١٩٩٦م، العدد

الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة، نقلاً عن: د. نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة

الإسلامية، ص: ٣٥، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة في ٢٦-

٣٠/٤/٢٠٠٩م.



- التثقيف الأسري قبل الزواج، وتفعيل دور الإصلاح الأسري.
- التعليم الجيد للزوجين.
- وجود دخل جيد للزوج.

النوع الثاني: المؤثرات السلبية: وهي التي تؤدي إلى وقوع العنف بين الزوجين، أو تزيد من وقوعه، وهي متعددة، وسأكتفي بعرض المؤثر الثقافي السلبي لحالات العنف بين الزوجين التي رصدتها بعد تحليل (٥٠) عينة عشوائية، وذلك بعد اطلاعي على ملف البلاغ، وقراءة كامل تفاصيله، إضافة إلى سؤال الأخصائي الاجتماعي المباشر للبلاغ، وتظهر هذه المؤثرات السلبية في جدول رقم (٤):

جدول رقم (٤)

المؤثر الثقافي السلبي لحالات العنف بين الزوجين

النسبة المئوية	عدد الحالات	المؤثر الثقافي السلبي
٪٢٩.١٢	٣٠	خلافات أسرية وعائلية
٪١٩.٤١	٢٠	مرض نفسي
٪١٤.٥٦	١٥	إدمان مخدرات أو مسكرات
٪٧.٧٦	٨	مخالفات شرعية
٪٦.٧٩	٧	عدم نفقه
٪٤.٨٥	٥	إهمال أو تقصير في الحق الشرعي
٪٣.٨٨	٤	تمرد الزوجة
٪٢.٩١	٣	علاقات غير شرعية
٪١.٩٤	٢	العادات القبلية السيئة
٪١.٩٤	٢	الفقر
٪١.٩٤	٢	الغيرة الزائدة
٪٠.٩٧	١	كثرة غياب الزوج عن المنزل
٪٠.٩٧	١	التخبيب
٪٠.٩٧	١	تحريض نسويات
٪٠.٩٧	١	الأمية
٪٠.٩٧	١	سحر
٪١٠٠	١٠٣	المجموع

ومن خلال جدول رقم (٤) تتضح أكثر المؤثرات الثقافية السلبية لوقوع العنف بين الزوجين، وربما

تضمن البلاغ الواحد عددًا من المؤثرات الثقافية، وقد اتضحت للباحث من خلال وقائع كل بلاغ.



ويظهر أن أكثر المؤثرات الثقافية السلبية والمؤدية إلى وقوع العنف هو وجود الخلافات الأسرية والعائلية بأنواعها بين الزوجين، وبيت الزوجية إن لم يقيم على تقوى من الله، وقيام بالحقوق الواجبة، ومودة ورحمة وتفاهم، واحترام بين الزوجين، سادته الخلافات والمشكلات.

وإذا ساد الوئام فإن قضايا العنف بين الزوجين تقل على المدى البعيد؛ لأنه سينشأ جيل يحفه الرفق والوئام.

والعكس صحيح، فمعظم الناس الذين عاشوا نوعاً من العنف، أو شهدوا على العنف في فترة ما من حياتهم، سيطبّقون هذا العنف لاحقاً على غيرهم، أو يدخلون إلى حياتهم عادة في الكبر غالباً.

فالتربية التي يتلقاها الزوج - أو الزوجة - من بيئته ومجتمعه وأسرته، والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة. وقد يكون الزوج أو الزوجة قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل. وقد أثبتت الدراسات الحديثة "بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته"^(٤٤).

يليه المرض النفسي بأشكاله وأنواعه، وهذا يستدعي المعالجة الشاملة من جهات الاختصاص.

والمؤثر الثقافي السلبي الثالث: هو إدمان المخدرات أو المسكرات، وأسرة المدمن بيئة خصبة لجميع أشكال العنف، ويكفي في بيان ضررها وصف أمير المؤمنين عثمان بن عفان لها في قوله ﷺ: "اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث"^(٤٥).

وتبين أن هناك مجموعة من المؤثرات الثقافية السلبية، يمكن وصف تأثيرها من خلال عينة الدراسة بالقلّة، ولا يعني هذا التهاون بها، بل بعضها يحتاج إلى دراسة مستقلة تخصه، وتقرح الحلول المناسبة لمعالجته.

(٤٤) عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، ص ٦ "بتصرف"، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaaid.net نقلًا عن: د. نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، ص: ٣٥.

(٤٥) أخرجه أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، ج: ٨، ص: ٣١٥، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط: ٢. وصححه الألباني.



المطلب الثاني: تدخل مهنة المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونياً^(٤٦).

لا شك أن مهنة المحاماة مهمة في القطاع العدليّ في زمان الناس هذا، ولذلك لا بد أن تقوم بواجبها المجتمعيّ والأخلاقيّ المنتظر منها، ولها دور مهم في احتواء العنف بين الزوجين، في حالة عدم وجود الشق الجنائيّ في القضية، فإن وجد فتقوم وحدة الحماية الأسريّة بإحالة القضية إلى الشرطة لرفعه إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيه، وتحريك الدعوى الجنائيّة في حالة اكتمال الأدلة.

ومن أوجه تدخل مكاتب المحاماة لاحتواء العنف بين الزوجين قانونياً ما يلي:

- محاولة الإصلاح بين الزوجين ما أمكن، قبل أي إجراءات نظاميّة، وهذا التدخل تجرّبه المحاكم الشرعيّة، ووحدات الحماية الأسريّة، فمكاتب المحاماة من باب أولى، ويمكن للمحامي إحالتهما إلى مكاتب الإصلاح الأسريّ، وفي حالة الصلح فإن محضر الصلح يكون سنداً تنفيذياً.
- أهمية تقصّي الحقائق، والسماع من كلا الطرفين، وأن لا تغلب العواطف، أو العمل القانونيّ الجامد، فيقف مع طرف، وينسى طابع هذه القضايا الزوجي والأخلاقي والأسريّ.
- توعية أفراد المجتمع - خاصة الفئات الأكثر عرضة للإيذاء - بحقوقهم الشرعيّة والنظاميّة.
- إذا تعدّرت جميع المعالجات، فهناك أحكام شرعيّة قررتها الشريعة للزوجين، فمن قصر أو اعتدى، ولم يرجع بنصح أو صلح، فإنه يُرْفَع أمره إلى القاضي؛ لينتزع منه الحق وتُردّ المضالم.
- التأكيد على نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاريّ رقم (٧٦٠٤٨)، وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٠هـ، وقد نص النظام ولائحته على عدد من الإجراءات القانونيّة التي يمكن أن يستند إليها المحامي في تدخله القانوني.

(٤٦) تواصل الباحث مع عددٍ من المحامين المتميزين بالمنطقة، لسؤالهم عن مكاتب المحاماة المتخصصة في القضايا الأسريّة، فأفادوا بأنه لا متخصص بهذا الموضوع حسب علمهم، وغالب اهتمام المحامين هو القضايا التجاريّة بأشكالها، وغالب من يتولى هذه القضايا هم المحامون المتدربون .



الخلاصة:

وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الحمد لله على التمام، فهو الموفق والمعين، وبعد اكتمال هذا البحث أختتم بأبرز النتائج التي توصلت إليها، مع ذكر لأهم التوصيات:

النتائج:

- إن العنف هو: استعمال الإنسان ذكراً كان أو أنثى الشدة أو القوة الممنوعة ديناً، أو عرفاً في موطن الرفق واللين، أو الإفراط في استعمالها.
- إن العنف بين الزوجين هو سلوك عدائي متعمد من أحد الزوجين تجاه الآخر، يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسدي، أو النفسي، أو اللفظي.
- المقصود بالعنف بين الزوجين في هذا البحث: الفعل غير الشرعي من أحد الزوجين، أو غير المقبول من وجهة المنظم، أو ثقافة المجتمع السليمة.
- إن مصطلح العنف مر بتطورات لفظاً، ومعنى منذ دخوله في الوثائق الدولية قبل أكثر من أربعين عاماً، وتعددت معانيه بحسب ما يضاف إليه.
- لم يتفق الباحثون على تعريفات محددة للعنف، والعنف الأسري والعائلي، وكثير من مفردات العنف؛ لاختلاف الثقافات، ولا يمكن إنكار اختلاف المجتمعات خاصة في المجال الأسري والاجتماعي، ومع الاختلاف لا يمكن عولمة تعريف معين.
- إن وحدة الحماية الأسرية هي الجهة الرسمية المتخصصة للاستجابة لبلاغات العنف الأسري، وتعرف العنف الأسري بأنه: كل أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له ولاية عليه، أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة أو كفالة، أو وصاية أو تبعية معيشية.
- إن العنف بين الزوجين هو نوع من أنواع العنف الأسري أو العائلي.
- لا يمكن وصف أي حكم شرعي بأنه عنف بين الزوجين، أو يسبب عنفاً.
- إن أكثر صور العنف بين الزوجين في عينة الدراسة، والمتوافقة مع التعريف الإجرائي تمثلت في ثلاث صور، هي على الترتيب: العنف الجسدي، يليه العنف النفسي، ثم العنف اللفظي.
- إن ثقافة المجتمع مهمة في توصيف الفعل، في حالة عدم مخالفتها لشرع أو نظام.
- إن هناك عدداً من المؤثرات الثقافية الإيجابية التي تمنع، أو تخفف من العنف بين الزوجين، وأول هذه المؤثرات تطبيق أحكام الإسلام، وتشريعاته المتعلقة بالأسرة.



- إنَّ المؤثرات الثقافيَّة السلبية الأبرز في حالات العنف بين الزوجين في عينة الدراسة تمحورت حول ثلاثة مؤثرات، وهي على الترتيب: الخلافات الأسريَّة والعائليَّة، يليه المرض النفسي، ثم إدمان المخدرات أو المسكرات.
 - إنَّ مهنة المحاماة لها دور مهم في احتواء العنف بين الزوجين، من خلال التدخُّل الإيجابي اجتماعيًّا وقانونيًّا.
 - الدور المهم لنظام الحماية من الإيذاء في احتواء العنف الأسريِّ عمومًا وبين الزوجين خصوصًا.
- توصيات البحث:**

يوصي الباحث بما يلي:

- ضرورة وجود تعريف دقيق للعنف الأسريِّ عمومًا، والعنف بين الزوجين خصوصًا لدى وحدات الحماية الأسريَّة.
- يجب التحقُّق من وصف الفعل بالعنف؛ نظرًا إلى اختلاف ثقافة المجتمعات وأعرافهم.
- حين معالجة بلاغ عن عنف بين زوجين، فمن الضروريِّ الدراسة الكاملة للحالة؛ لمعرفة أسباب وقوع العنف.
- أهمية وجود إحصائيات تفصيليَّة لدى وحدات الحماية الأسريَّة.
- تدريب العاملين في وحدات الحماية الأسريَّة في عدد من المجالات ذات الصلة.
- تفعيل الدور الوقائي والتوعويِّ الذي يمنع أو يخفف من وطأة العنف.
- المعالجة الشاملة لأسباب العنف المتكررة في المجتمع، مثل: الأمراض النفسيَّة، وإدمان المخدرات، والمسكرات، والفقير، والأمية.
- إيجاد متخصصين شرعيين، ونفسيين، واجتماعيين في وحدات الحماية الأسريَّة.
- معالجة آثار العنف بين الزوجين على الأبناء؛ حتى لا تستمر دوامة العنف، وتنتقل من جيل إلى جيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد



المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الجيل للنشر، ١٩٩٩م، (د.ط).
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، (د.ت)، ط: ١.
٣. إجلال حلمي، العنف الأسري، دار قباء، ١٩٩٩م، (د.ط).
٤. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط: ٢. وصححه الألباني.
٥. أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب: خليل أحمد، منشورات عويدات، ٢٠٠١م، ط: ٢.
٦. جبرين الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، نشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٢٥هـ.
٧. سميحة نصر، العنف والمشقة، نشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة- مصر، ١٩٩٦م.
٨. سهيلة محمود، العنف ضد المرأة، دار المعتز، ٢٠٠٨م، ط: ١.
٩. عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net
١٠. عوض السيد، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بالقاهرة، ٢٠٠٤م.
١١. فريق علمي مكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية، العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية، المركز الوطني للدراسات والتطوير الاجتماعي ١٤٢٦هـ، ط: ١.
١٢. قاموس أكسفورد الحديث، منشورات جامعة أكسفورد، ٢٠١٣م.
١٣. كرسي أبحاث المرأة السعودية، مصطلح العنف الأسري المفهوم والأثر، جامعة الملك سعود، ١٤٣٦هـ.
١٤. كمال صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، (د.ط).
١٥. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية للنشر، ٢٠٠٤م، ط: ٤.
١٦. محمد الصغير، العنف الأسري في المجتمع السعودي أسبابه وآثاره الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ.
١٧. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة للنشر، ١٤٢٢هـ، ط: ١.
١٨. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي للنشر، ١٩٩٨م، (د.ط).
١٩. محمد مهدي، مؤتمر: مواجهة العنف الأسري في الدول العربية.. الواقع والمأمول، الإسكندرية ٢٠٠٥م.
٢٠. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل للنشر، (د.ت)، (د.ط).



٢١. مصطفى عمر التير، الأسرة العربيّة والعنف ملاحظات أولية، ص: ٣٨، مجلة الفكر العربي، شتاء ١٩٩٦، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة.
٢٢. منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الصحة والعنف، جنيف، ٢٠٠٥م.
٢٣. منير البعلبكي، المورد الحديث، دار العلم للملايين، ٢٠١٧م، ط: ١.
٢٤. مها المانع، العنف والمرأة في المواثيق الدوليّة، الجمعية العلميّة السعوديّة للدراسات الفكريّة المعاصرة، ١٤٣٥هـ، ط: ١.
٢٥. نهى القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدوليّة والشريعة الإسلاميّة، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ، إمارة الشارقة في ٢٦ - ٣٠ /٤ /٢٠٠٩م.
٢٦. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ط: ١.
٢٧. نهى القاطرجي، معجم المصطلحات الدوليّة حول المرأة والأسرة، مركز باحثات لدراسة المرأة، ١٤٣٧هـ - ٢٠٠٦م، ط: ١.

ثانياً: الاتفاقيات الدوليّة، والمواقع الإلكترونيّة.

١. إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزليّ، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/modelLawDomesticViolence.html> تاريخ الرابط ١٥/٨/١٤٤٢هـ.
٢. الإعلان العالميّ للقضاء على العنف ضد المرأة، ١٩٩٣م، موقع هيئة الأمم المتحدة <https://undocs.org/ar/A/RES/48/104>. تاريخ الرابط ١٥/٨/١٤٤٢هـ.
٣. تقرير المؤتمر العالميّ الثالث للمرأة -نيروبي، ١٩٨٥م، موقع هيئة الأمم المتحدة <https://www.un.org/ar/>.
٤. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة (١١)، ١٩٩٢م، التوصية رقم (١٩)، العنف ضد المرأة، موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CEDAWGR.pdf> تاريخ الرابط ١٥/٨/١٤٤٢هـ.
٥. موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعيّة <https://hrsd.gov.sa/ar/node/767581> تاريخ الرابط: ١٥/٨/١٤٤٢هـ.